بعده لا يستأصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب
ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد
وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال لوجود
انقطع بالرجوع في كل مرة   فان مر ذمي بخمر او خنزير
عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها
وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر رحمه الله
يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف رحمه الله
يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعلت الخنزير تبعا للخمر
فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير
ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها
حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم
والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر
نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه
بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر
صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي
شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم ومن مر على

العاشر

العاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى وقد حال عليه
الحول لم يزكي التي مر بها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته
فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير ماذون باداء
زكوته   وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب به
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يعشرها لقوة حق
المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه
بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب
وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا
ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه
لانه مالك له ولو مر عبد ماذون بمائتي درهم وليس عليه
دين عشره وقال ابو يوسف رحمه الله لا ادري ان ابا حنيفة
رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة
وهو قولهما انه لا يعشر لان الملك فيه للمولى
وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما
ان العبد يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)